A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/4/L.9
22 March 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

الاتحـــاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا*، إسبانيا*، إستونيا*، إكوادور، ألبانيا*، ألمانيا، أنغـــولا*، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا*، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، البوســـنة والهرسك*، بولندا، بيرو، تونس، تيمور – ليشتي*، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر*، رومانيا، زامبيا، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا، شيلي*، صربيا*، غانا، غواتيمالا، فرنســـا، فنلندا، قبرص*، كرواتيا*، كوبا، كوستاريكا*، ليتوانيا*، مالطة*، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو*، النرويج*، النمسا*، نيكاراغوا*، هنغاريا*، هولندا، اليونان*: مشروع قرار

٤/... – مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمبادئ المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يذكّر بأن إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥١/٦٠ الذي أنشئ بموجبه مجلس حقوق الإنسان، كلها

* دول غير أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

يؤكـــد أن جمـــيع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضا، وأنه يجب معاملتها معاملة منصفة وعادلة، على قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،

وإذ يذكّـــر أيضاً بالقرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحمايـــة حقـــوق الإنسان بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/١ المتعلق بالفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري يُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يرحـــب بالجهود الجارية، بما فيها الجهود التي يبذلها هذا المجلس، من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يشجع على بذل جهود إضافية لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإزالة العقبات التي تعترض إعمالها على جميع المستويات،

١- *يؤكد*:

(أ) أنـــه لا يمكـــن، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بلوغ الهدف المتمثل في أن يكون البشر أحراراً يتمتعون بالتحرر من الخوف والعوز إلا إذا هيئت أوضاع يمكن فيها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن حقوقه المدنية والسياسية؛

(ب) أن لجميع الأشخاص في البلدان كافةً الحق في إعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لصون كرامتهم ولتنمية شخصيتهم بحرية؛

(ج) أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق وحريات عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأن الدول كافة ملزمة بضمان تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها على أكمل وجه؛

(د) أن التعاون الدولي مهم في مساعدة الحكومات على الوفاء بالتزامها بحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التشديد على أن المسؤولية الأولى عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها إنما تقع على عاتق الدول؛

(هـ) أنه توجد صلة لا تنفصم بين الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعـــية والثقافية وعملية التنمية التي يتمثل غرضها الرئيسي في تحقيق طاقات الإنسان في ظل المشـــاركة الفعالـــة لجمـــيع أفراد المجتمع في عمليات صنع القرار ذات الصلة باعتبارهم أطرافاً فاعلة في التنمية ومستفيدين منها، وكذلك في ظل التوزيع العادل لفوائدها؛

٢- *يطلب* إلى جميع الدول:

(أ) أن تُعمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً؛

(ب) أن تـــنظر في التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والاقتصادية والثقافية، فضلاً عن الصكوك الدولية الأخرى المتصلة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والقيام بتنفيذها إذا كانت أطرافاً فيها؛

(ج) أن تضمن ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع كان؛

(د) أن تســـعى تدريجـــياً، عن طريق سياسات التنمية الوطنية وبمساعدة وتعاون دوليين، إلى كفالة الإعمـــال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء اهتمام خاص لمن يعيشون في فقر مدقع، أفراداً كانوا أو مجتمعات، وبالتالي لأشدهم ضعفاً وحرماناً؛

(هـ) أن تُعزز المشاركة الفعالة والواسعة النطاق لممثلي المجتمع المدني في عمليات صنع القرار المتصلة بـــتعزيز وحمايـــة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك عن طريق بذل الجهود لتحديد وتدعيم ممارسات الحكم الرشيد؛

٣- *يرحب* بالتصديقات الست الأخيرة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويطلب إلى الدول الأطراف في العهد:

(أ) أن تسحب التحفظات التي تتعارض مع موضوع العهد والهدف منه، وأن تعمل على إعادة النظر في التحفظات الأخرى بغية سحبها؛

(ب) أن تقدِّم تقاريرها إلى اللجنة بصورة منتظمة ومناسبة التوقيت؛

(ج) أن تشجع على بذل جهود وطنية متضافرة لضمان مشاركة ممثلي جميع شرائح المجتمع المدني في عملـــية إعداد تقاريرها الدورية التي تُقدَّم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تنفيذ توصيات اللجنة؛

(د) أن تحـــرص عـــلى مـــراعاة العهد في جميع عملياتها المتعلقة بوضع السياسات ذات الصلة على الصعيدين الوطني والدولي؛

٤- *يُذكِّـــر* بـــأن الـــتعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والـــثقافي، وعـــلى تعزيـــز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، هو أحد مقاصد الأمم المـــتحدة، ويؤكـــد أن مـــن شأن توسيع نطاق التعاون الدولي أن يُسهم في إحراز تقدم دائم في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٥- *يُلاحظ باهتمام* العمل الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغية مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك عن طريق صياغة واعتماد تعليقات عامة من أجل المساعدة على توضيح مضمون ونطاق مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويحيط علماً في هذا الصدد باعتماد اللجنة مؤخراً للتعليقات العامة رقم ١٦ بشأن المادة ٣ (المساواة بين الرجل والمرأة في

حـــق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، ورقم ١٧ بشأن الفقرة ١(ج) من المادة ١٥ (حق كل فرد في أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من تأليفه)، ورقم ١٨ بشأن المادة ٦ (الحق في العمل)؛

٦- *يشجع* اللجنة على مواصلة جهودها من أجل العمل على الصعيدين الوطني والدولي، على تعزيز وحماية الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمالها إعمالاً كاملاً، بما في ذلك عن طريق صياغة المزيد من التعليقات العامة من أجل مساعدة الدول الأطراف في العهد على مواصلة تنفيذ العهد وتعزيز هذا التنفيذ، وجعل الخبرة المكتسبة من فحصها لتقارير الدول الأطراف متاحة لجميع الدول الأطراف لكي تستفيد منها، وتنظيم حلقات عمل إقليمية للتشجيع على متابعة ملاحظاتها الختامية؛

٧- *يُعرب عن تقديره* للعمل المتعلق بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمالها الكامل الذي تضطلع به هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى المعنية بمسائل ذات صلة بالعهد وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها أو برامجها المتخصصة، ويشجعها على مواصلة هذا العمل؛

٨- *يُعـــرب أيضاً عن تقديره* للعمل المتعلق بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمالهـــا الكـــامل الـــذي يضطلع به جميع المعنيين من المكلفين بالإجراءات الخاصة في مجلس حقوق الإنسان، ويشجعهم على مواصلة هذا العمل؛

٩- *يشـــجع عـــلى* تعزيـــز التعاون، وعند الاقتضاء، على زيادة التنسيق بين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها أو برامجها المتخصصة وآليات مجلس حقوق الإنســـان وهيـــئات معـــاهدات حقـــوق الإنسان الأخرى التي تضطلع بأنشطة ذات صلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على نحو يحترم الولاية المتميزة لكل منها ويعزز سياساتها وبرامجها ومشاريعها؛

١٠- *يرحب* بإدراج مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إعلان وبرنامج عمل ديربان (A/CONF.189/12 وCorr.1)، اللذيـــن أكـــدت فـــيهما الـــدول، في جملة أمور، الحاجة إلى وضع وتعزيز وتنفيذ اســـتراتيجيات وبرامج وسياسات وتشريعات ملائمة، على الصُعد الوطنية والإقليمية والدولية، يمكن أن تشمل تدابير خاصـــة وإيجابـــية، مـــن أجـــل النهوض بالتنمية الاجتماعية المتساوية وإعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١١- *يرحـــب* بالمبادرات الإقليمية الرامية إلى تعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويشجع هذه المبادرات؛

١٢- *يعترف* بالمساهمات الهامة التي تقدمها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية لمسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بها، ويشجع هذه المساهمات؛

١٣- *يُعـــرب عن تقديره* للأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيـــز الحقـــوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما عن طريق التعاون التقني، وعمل مكاتبها الميدانية،

وتقـــديم التقارير ذات الصلة إلى هيئات الأمم المتحدة، وتطوير خبراتها الداخلية، وإصدار المنشورات والدراسات بشأن المسائل ذات الصلة؛

١٤- *يشجع* مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على:

(أ) مواصـــلة تقـــديم أو تيســـير الدعـــم العملي الهادف إلى بناء القدرات من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً؛

(ب) مواصـــلة تعاونهـــا مـــع وكالات الأمم المتحدة الأخرى كجزء من إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) تعزيـــز قدراتهـــا البحثية والتحليلية في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقاسم خبراتها بطرق منها عقد اجتماعات للخبراء؛

(د) تعزيز دعم اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(هـ) مواصلة أنشطتها المتعلقة بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتوعية بها، بما في ذلك عن طريق دعم المبادرات الإقليمية المتصلة بإعمال العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٥- *يحـــيط عـــلماً باهتمام* بتقرير الأمين العام المتعلق بمسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافـــية في جميع البلدان (A/HRC/4/62)، المقدم عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢ وبالفقرة ١٦ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/٢٠٠٥، بما في ذلك جزء التقرير المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع؛

١٦- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى المجلس تقريراً سنوياً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧- *يُقـــرر* أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره، وأن ينظر في اتخـــاذ مزيد من الإجراءات من أجل تنفيذ هذا القرار.

- - - - -